

ثلاثة يابنها والباقي سهمان للامام عن ثلثه تباينها والثلثة تباين الحصة فاصرها فيما والاصل بالاربع
تبلغ ما ذكرناه لزيب خمسة ولهم عشرة ولكل مرتبة ستة بالاربع تباينها اخوة اشقا واصول لزيد بن عبد الله
ولهم وتمام الثلث وباقي المخرج بعد اخراج الثلث اثنان سابقين عددا لاختلافه فاصرب عددا لاختلافه في المخرج فتخرج
من ثلثه مخرج الثلثة اصرب في واحد بسط الثلث يحصل للموصيتين ثلثة وفي باقيه يحصل للاخوة
سنة لكل ارجسهمان ولزيد سهمان مثل نصيب اخ ولهم سهم واحد فيما ولو كان فيما اربعة اخوة لقصت من سنة
ان السهمين باقي المقام توافق لاربعه بالنصف وخصها اثنان اصربها في المقام تبلغ سنة لكل ارجس سهم فلزيد ١٢٢٠
وعمر سهمان لكل سهم سهم تيب لوان استغرق النصيب جميع الموصي بما به فالوصية الثانية وهي الوصية
بالمقام باطله كما هو المتقول في كثير من كتب الفقه والفرار قص لانه جعل وصية الثاني فيما سبق فان لم يتقدم
فان شئت له قال النووي في اصل الروضة فرع اوصى وله ابناء مثل نصيب ارجس لزيد ولهم وثلثة الثلث
فالوصية الثانية باطله لانه لم يبق شيء من الثلث وكان لراوصي وثلثة لزيد بن عبد الله نصيب ارجس لزيد ولهم وثلثة
الرابع اهل كلهم الروضة لان النصيب في الاول يستغرق الثلث وفي الثانية يستغرق الربع وفي الثالثة يابن قدرته
هو ارجس الامام موفق الدين الحنبلي وان تركت ما تارة واوليها سهمان ولا يبق في الثلث فلزيد ولهم وثلثة
فان رد الورد وصية فلا خ مائة وان اوصى للواحد بما تين ولا يبق في الثلث فلزيد الثاني سواد الوصية
وهي اوجانها وهذا قياس قول الشافعي واهل البصرة وقال اهل العراق ان رد الورد قلنا في ما تارة في
المستثنى ولو اوصى لواحد ثلثه ولا يبق في الثلث فلزيد ولهم وثلثة لزيد ولهم وثلثة لزيد ولهم وثلثة
كلهم في المذهب الشيخ ابن اسحاق الشيرازي وان اوصى لزيد بدين ولا يبق في الثلث فلزيد
العبد مع المذمة بعد موت الموصي فان خرج من الثلث دفع للموصي له وان بقي من الثلث شي دفع للزوجة وان لم
يبق شي سقطت الوصية بباقي الثلث لان وصية فيها بقواه كلمة الشيخ في المنعجب وانما اطلت الكلمة وهذه
المسئلة لما وقعنا فيها مع جارة من الكلام والاختلاف وعدم استحقاقه مع المتقول مسئلة اربعة زوجة وبنات
واموم واهل زوجه نصيب الزوجة ولهم وتمام الربيع فثلثة للزوجة من اربعة وعشرين وباقي المخرج وهو ستة
يابنها فاصرها في المخرج فتخرج من مائة واربعين ارجس سهمها اربعة وعشرين للموصيتين بفضل للزوجة
ما تارة وعشرون اقسما على ثلثة الوصية يخرج جرسها ثلثة ارجس سهمها اربعة وعشرين للموصيتين بفضل للزوجة
التصحيح فنصيب البنات سقطت وللأم عشرون وللمرثمة عشرون وللزوجة ثلثة عشر فلزيد ثلثة عشر
مثل نصيب الزوجة بفضل لمرثمة وهذا كله واطرح وعملها بما فوق الكسرات تقرب على مسئلة الوصية
ابن مثل سهمها وهو اربعة واربعين اقساما والمزيد هو مجموع الوصيتين اخرج من المزيد النصيب ثلثة لزيد يخرج
سهم واربعين اقساما فسط الثلث اقساما فتخرج من مائة واربعين اقساما كما ذكرنا وكل ذلك واطرح لاحتياج
ولو اوصى لهم وفي هذه الصورة بتمام الخمس فوق الخمس الربع فرد على مسئلة الوصية ربعها اربعة عشر
تخرج من ثلثين وعملها بالطريق الثاني ان تقول باق مخرج الخمس وهو اربعة دولاق مسئلة الوصية وهو
والعشرون بالربع فاصرب اربعة وعشرون في الوصية فتخرج من ثلثين لزيد منها ثلثة ولهم وثلثة وللزوجة اربعة
وعشرون وان اوصى له اربعة في السعة فخرج السبع قطع من ثمانية وعشرين اوزة عليها اربعة عشر لزيد ثلثة
اربعة لانه فوق السبع قطع من ثمانية وعشرين بالطريقين لزيد ثلثة كالزوجة ولهم وسهم باقي السبع وان

اوصى

اوصى لهم وفيها بتمام الثلث باق المخرج مسئلة الوصية فاصرها في ثمانية قطع من مائة واثنين وعشرين
واصربها اربع في بسط الثلث يحصل للموصيتين اربعة وعشرون وفي السنة باق المخرج يحصل للزوجة ثمانية وعشرون
اوزة على الزوجة مثل سهمها وهو ثلثة وثلثة اربع واسطها صل وهو ثمانية وعشرون وثلثة ابلغ ابلغا
تضع ما ذكرناه واسط كل نصيب يحصل للبنات اربعة دولاق وللأم ثمانية وعشرون وللزوجة اربعة وعشرون
فادفع لزيد ثلثها من اربعة والثلثين بفضل لمرثمة وان اوصى والمسئلة بالبر والبر وتمام السبع حصص
سبعة وعشرون باق المقام تامة توافق مسئلة الوصية بالثلث فاصرب ثلثة في السنة تمام السبع اوزة
على الفرقة مثل سهمها ثلثة لانه فوق السبع ووصية زيد ثلثة تستغرق السبع المال وهو ثلثة المساوات
صاحب الميراث وهو وصية باطله كما قدنا وهو هذه المسئلة كلها لاحتياجنا الى اجازة ففضل فيما اذترك وربة
واوصى لخص مثل نصيب بعضهم الاصل معلوما ان الثلث كما اذترك ابنه واصول لزيد بن عبد الله نصيب ارجس لزيد
جميع المال وطرفه ان زيد على مسئلة الوصية مثل سهمها الوارث اثنى نصيب سهم واحد كان النصيب والثلث
ونصيب لزيد في مخرج الكسرات حتى يحصل منه ثلثة على مخرج الكسرات واصرب المجمع في
النصيب الميراث على مسئلة الوصية سهمها كان لزيد او الثلث يحصل مقدار النصيب اثنى نصيب سهم واحد كان النصيب
مقدار الكسرات من مسئلة المسئلة بفضل مقداره الوصية اذ دفع للموصي له واقسما باقي السهم على الوصية
وكذا ما احتاج هذه الطريقة الى اقتطاع كابتهاه فرد في المال المذكور واصرب على عدم سهمي الاثني عشر
الثلثة لاحتياجها في مخرج الكسرات ثلثة من ثمانية عشر ثم زد بسط الربيع وهو واحد على مخرج واصرب
العصبة في السهم لزيد والنصيب في الواو لا اثر يحصل النصيب للثمة بمسئلة ونوقد ان المال كان فسط
سنة سبب الثمانية عشر وهو ثلثة بفضل اربعة هي وصية زيد والباقي للزوجة الكسرات بمسئلة وان كان النصيب
مسئلة اذ دفع لكل ثلثة بفضل لزيد اربعة وهي وصية ولو كان بيد الزوجة بنت وعم والحكم كذلك لان
السنة والثلث فان لكل سهم سهم مسئلة لانيان واصرب لزيد بنصيب ارجس الاقساما لزيد على مسئلة
مائة واصرب الستة الحاصلة في السهم لزيد يحصل النصيب سنة والوصية ثلثة لزيد يخرج الثلثة من السنة
جسد المال ثلثة اسهم بفضل الوصية ثلثة وترجع هذه العورة بالاختصار الى الثلثا حث لزيد سهمان وطرف
سهم لزيد ارك النصيبين والوصية بالثلث وان ثلثة عملها بطريقة ما تحت الكسرات فد على الزوجة مثل سهمها ثلثة
بواسط من المال مثل ما تحت الكسرات يبقى التوزيع ما لم يحصل كسرا لم يبق هذه الطريقة الى اقتطاع
والزائد على الوصية هو الوصية وان حصل كسرا بسط الكل من سنة حصل النقصه فع هذا المال تحت الخمس
الربيع فرد على الزوجة وهي سهمان مثل نصيب سهمها واسقط من الثلثة الحاصلة سهمها ذهبت سهم بفضل
اثنان ونصف فالفرقة اثنان والنصف الزائد على الفرقة هو الوصية فسط الثلث ايضا فخرج سهم ثلثة
الحاصلة اتم لزيد سهم بسط النصف والكل سهمان وهذه الطريقة اجود ولو ترك ابنه واصرب لزيد
بنصيب ارجس الاقساما فاصرب مجموع الفرقة والنصيب لزيد ثلثة في سنة تمام الحصة تقع بحسب
فرد على تمام الخمس لزيد سهمان يحصل سهمها في السهم لزيد يحصل النصيب اقساما في المال
سنة بفضل الوصية سهم او اسقطت الثلثة سهمها وهي سنة الباع سهم او ان لم يبق سهمها السندات
بفضل سهمان ويخرج سهم والسبع الزائد هو الوصية اسط الثلث ايضا فاصرب بالطريقين سنة عشر نصيب
والوصية سهم ولا اقتطاع فيما ولو قال الموصي والمسئلة بحالها اوصيت لزيد بنصيب ارجس الاثني عشر في المال